بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-191893) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191893)

المقـــدم مـــن/ المتهم، في شـأن الدعوى رقم (PC-2022-127214) المقامة

من/ هيئـة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2401) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1- **إدانة المستورد ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا قدره (20,768) عشرون ألفًا وسبعمائة وثمانية وستون ريالًا.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا قدره (20,768) عشرون ألفًا وسبعمائة وثمانية وستون ريالًا، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا قدره (41,536) واحد واربعون ألفًا وخمسمائة وستة وثلاثون ريالًا.**

وحيث تم إبلاغ المســـتأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/10م، فإن ذلك يســتتبع قبول الاســتئناف شــكلاً لتقديمه من ذي صــفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أعلاف أسماك الزينة) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1430/07/11هـ، حيث فسحت الإرسالية بموجب تعهد بعدم التصرف لحين تثبيت ملصق على العبوّات يوضح تاريخ الصلاحية وتثبيت دلالة المنشأ وإبلاغ أقرب دائرة جمركية، وتمت مخاطبة المستورد إلّا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على أن التعهد السندي المأخوذ على المستورد مُقتصرٌ على تثبيت دلالة المنشأ، وأن استيراد بضائع مُبهمة لا تحمل دلالة منشأ ثابته يخالف ما قررته المادة (25) من نظام الجمارك الموحد، وإن تصرف المستورد بالإرسالية يُعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات بحق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر المستأنف بعدم تبلّغه بالموعد الجديد حيث أن موعد الجلسة السابق وافَق إجازة رسمية بتوجيه ملكي وتم تأجيل الجلسة على إثر ذلك، كما أن القرار محل الاستئناف لم يأخذ بالمذكرة المُقدّمة من قبل المستأنف، ويدفع المستأنف بأن الإرسالية تم فسحها ومُرفق ما يثبت ذلك، كما أن الهيئة لم تقدم في دعواها ما يفيد بأن العينة غير مطابقة، وينكر المستأنف عدم صحة بأنه لم يقم بمراجعة الجمارك بالرغم من وجود مستندات مُرفقة من قبل الهيئة تثبت المراجعة، كما يذكر المستأنف بأن الإرسالية الواردة خاصة بمشروعهم الخاص وأنها ليست للغرض التجاري، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف قبول شكلًا وإلغاء القرار محل الاستئناف.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئـــة بتاريخ 2023/05/30م تضمنت ما ملخصه أن جرى إشعار المستأنف بأن عليه إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد المأخوذ عليه -لا زال قائمًا ولم يُسدد- إلّا أنه لم يتجاوب منتهكًا بذلك التعهد السندي المأخوذ عليه، مما يُعد تهريبًا جمركيًا وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل النظر بقيام المســتورد بالتصــرف بالإرســالية محل الإشكال، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من المستأنف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024\07\02م، عقدت اللجنة الجمركية الاســتئنافية بالرياض جلســتها للنظر في الاســتئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2401) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إن ما يذكره المستأنف من عدم تبليغه بموعد الجلسة المنعقدة لنظر الدعوى أمام اللجنة الابتدائية فمردود، بالنظر إلى أن الثابت من خلال سرد وقائع القرار الابتدائي ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً بثلاث جلسات تم عقدها لنظر الدعوى مما يكون معه القرار قد

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

صدر في حقه حضورياً لصحة ذلك التبليغ بموجب ما قررته المادتين (20،12) من قواعد عمل اللجان الجمركية، الأمر الذي يكون ما يدعيه المستأنف من عدم تبلغه بموعد الجلسة حرياً بالالتفات عنه، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يقي عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، إذ لم يقدم المستأنف ما يؤيد استئنافه بما يخلف الأصل الثابت الذي بني عليه القرار الابتدائي في أسبابه ومنطوقه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، ولا ينال من هذه النتيجة ما يذكره المستأنف ضمن المستندات المرفقة في الدعوى من أن الإرسالية الواردة خاصة بمشروعهم الخاص وأنها ليست للغرض التجاري إذ ذلك مردود بالنظر إلى أن العبرة في منع دخول المواد وتقييد فسحها لا يرتبط بمدى إدخالها إلى دائرة التعامل التجاري من عدمه، خاصة وأن الفعل المؤاخذ عليه المستأنف لا ينتفي بمجرد افتراض إثبات الاستخدام الشخصي للوارد وعدم التعامل التجاري به لارتباط المخالفة بانتهاك المواصفات المطلوبة في تثبيت الوارد بتاريخ الصلاحية وبيان بلد المنشأ وهو ما لم يكن عليه حال الإرسالية المتصرف بها، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء الفعل المخالف على إدخال الإرسالية دون تثبيت بيانات تاريخ الصلاحية ودلالة المنشأ على الوارد بعد أن تم الفسح المؤقت لها بناءً على التعهد المأخوذ عليه بإتمام ذلك الإجراء بمعرفة الجمرك وهو ما لم يثبت قيام المستورد به، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2401) الصدر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.**
2- **وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح إجمالي المبلغ المطلب به المستورد مبلغاً قدره (22,844) اثنان وعشرون ألفاً وثمانمائة وأربعة وأربعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنـة

د. .... أ. ...

رئيـس اللجنـة

د. ...